

ولا تكون قرارات مجلس الإدارة نافذة إلا بعد التصديق عليها من وزير استصلاح الأراضي .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ ربيع الأول سنة ١٤٠٠ (٧ فبراير سنة ١٩٨٠)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٧ بتنظيم الساطة فيما يختص بالمعاهد الدينية وبتعيين الرؤساء الدينيين ، وبالاديان المسموح بها في البلاد والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

(المادة الأولى)

الترخيص لجمعية خلاص النفوس بسيدى بشر بمحافظة الاسكندرية المشهرة تحت رقم ١٤٣ بمديرية الشؤون الاجتماعية بالاسكندرية ببناء دار لها لمباشرة النشاط الدينى والثقافى على قطعة الأرض الموضحة بالرسم المرافق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ ربيع الأول سنة ١٤٠٠ (٧ فبراير سنة ١٩٨٠)

أنور السادات